

Distr.: General  
3 August 2016

Arabic  
Original: English

جمعية الأمم المتحدة  
للبيئة التابعة لبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة  
الدورة الثانية  
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

١/٢ - تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تعتمد التعديلات التالية على نظامها الداخلي:

(أ) تصبح المادة ١٨ على النحو التالي بعد التعديل:

تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال الجلسة الختامية لدوره عادية، رئيساً وثمانية نواب للرئيس ومقرراً من بين أعضائها. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويساعد المكتب الرئيس في تنفيذ أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة عموماً. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات المكتب رؤساء لجان الدورة أو الفرق العاملة التي يتم إنشاؤها بمقتضى المادة ٦١ أدناه.

(ب) تصبح المادة ٢٠ على النحو التالي بعد التعديل:

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويبدأ هؤلاء فترات شغل مناصبهم عند انتهاء الدورة التي انتخبا فيها، ويبقون في مناصبهم حتى انتهاء الدورة العادية القادمة، ويكونون مؤهلين للاقتراب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨. ولا يجوز لأي منهم شغل منصبه بعد انتهاء مدة شغله لمنصب يمثل فيه عضوا آخر.

٢ - تقرر أن يبدأ سريان التعديلات السالفة الذكر في مستهل دورتها الثالثة. ولذلك يتعين على المكتب المنتخب لدورته الثانية بجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل عمله حتى انتهاء دورتها الثالثة.

الجلسة العامة السادسة  
٢٠١٦ أيار/مايو ٢٧